



مجلس النواب

الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر سعادة المحامي عبد المنعم صالح العودات رئيس مجلس النواب دعوة المجلس لانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٤/٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عبد الرحيم ماهر الوارد

أمين عام مجلس النواب

تاریخ الإرسال: ٢٠٢١ / _____
نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

**الدورة غير العادلة
ل مجلس النواب التاسع عشر**

جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة

**المقرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء
الواقع في ٢٥ شعبان ١٤٤٢ هجرية
الموافق ٢٠٢١/٤/٧ ميلادية**

١ - تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢ - تلاوة الإجازات والاعتذارات.

-أ-

-ب-

-ج-

٣- قرارات اللجان:-

**أ- قرار اللجنة المالية رقم (٤) تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ والمتضمن مشروع
قانون معدل لقانون الفوائض المالية لسنة ٢٠١٩.**

اللجنة المالية
الدورة غير العادية
مجلس النواب التاسع عشر

قرار
رقم (٤)

اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ و ٢٠٢١/٣/٢٨ ، لدراسة مشروع قانون معدل لقانون الفوائض المالية لسنة ٢٠١٩.

برئاسة سعادة الاستاذ الدكتور نمر سليمان العبادي رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد ضرار الحراسيس.

وحضور اصحاب السعادة السيدات والسادة اعضاء اللجنة المالية :

المهندس محمد السعدي ، الدكتور خير ابو صعيديك ، الدكتور وائل رزوق ، الانسة رima العموش ، السيد عمر النبر ، السيد عمر العياصره.
وحضر سعادة النائب سليمان ابو يحيى.

وحضر من الحكومة :

معالي الدكتور محمد العسعس وزير المالية وعطوفة امين عام وزارة المالية وعطفة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

وبعد دراسة لجنتكم المالية مشروع القانون قررت اجراء التعديلات المرفقة فيه للاسباب التالية

اولاً : تعديل سنة صدور القانون الى ٢٠٢١ بدل ٢٠١٩ ، سنة دراسته من مجلسكم الكريم.

ثانياً : الغاء صلاحية مجلس الوزراء "اضافة" اي وحدة حكومية الى جدول الوحدات الحكومية المرفق بالقانون دون موافقة مجلسكم الكريم.

ثالثاً : الغاء اضافة ثلاث وحدات حكومية الى جدول الوحدات الحكومية المرفق بالقانون للاسباب التالية :

١. صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية الذي ادمج في وزارة الشباب وفق نص الفقرة (د) من المادة (١٤) بعد تعديل قانون المجلس الاعلى للشباب في عام ٢٠١٨ ، التي نصت على (تعتبر وزارة الشباب الخلف القانوني والواقعي للصندوق).

٢. صندوق البحث العلمي والابتكار انشئ بموجب نظام صادر بمقتضى الفقرة (ب) المادة (٩) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة (٢٠١٨) ، وتمشيا مع قرارات مجلسكم الكريم بالغاء او دمج الوحدات الحكومية واتباع الصندوق ضمن هيكل وادارة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٣. شركة سكة حديد العقبة قرر مجلس النواب الغاء مؤسسة سكة حديد العقبة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ ، وقرر في المادة (٣) منه تحويل المؤسسة الى شركة مساهمة عامة ، اتبعت الى سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة ، وتدرج موازنة الشركة ضمن موازنة السلطة.

٤. تضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية لسنة ٢٠٢١ (٢٥) وحدة حكومية لم يتضمن تلك الوحدات الحكومية.

ونتيجة لنتائج دراسة لجنتكم المالية مشروع القانون المعدل قررت اجراء التعديلات المرفقة بالمشروع وفق ما بينته لمجلسكم الكريم.

وتوصي مجلسكم الكريم الموافقة على ما جاء في قرارها.

الاستاذ الدكتور نمر سليمان العبادي

أ. د. نمر سليمان العبادي

رئيس اللجنة المالية

عبد الرحيم ماهر الواك

امين عام مجلس النواب

Eyad.

**اللجنة المالية
دوره غير العادي
لمجلس النواب التاسع عشر**

**مشروع قانون رقم (٣٠١٩) لسنة
قانون معدل لقانون الفوائض المالية**

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (١): موافقة بعد تعديل (٢٠١٩) لتصبح (٢٠٢١).	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الفوائض المالية لسنة ٢٠١٩) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١):

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٢):</p> <p>أولاً: موافقة .</p> <p>ثانياً: موافقة .</p> <p>ب- موافقة بعد:</p> <p>أولاً: شطب عبارة (أو إضافة).</p> <p>ثانياً: شطب حرف (إلى) والاستعاضة عنه بحرف (من).</p>	<p>المادة (٢):</p> <p>تعديل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإلغاء عبارة (وعلى أي وحدة حكومية يقرر مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير سريان أحكام هذا القانون عليها) الواردة فيها.</p> <p>ثانياً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-</p> <p>ب- لمجلس الوزراء بناء على تنصيب مبرر من الوزير إلغاء أو إضافة أي وحدة حكومية <u>الى</u> الجدول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.</p>	<p>المادة (٣):</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على الوحدات الحكومية الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون <u>وعلى اي وحدة حكومية يقرر مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير سريان احكام هذا القانون عليها</u> .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي																								
<p>المادة (٣) :</p> <p>المطلع : موافقة .</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">العنوان</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">العنوان : موافقة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الرقم</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ١</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٢</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٣</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٤</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٦</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">موافقة.</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٧</td> </tr> </tbody> </table>	العنوان	موافقة	العنوان : موافقة.	الرقم	موافقة.	. ١	موافقة.	. ٢	موافقة.	. ٣	موافقة.	. ٤	موافقة.	. ٥	موافقة.	. ٦	موافقة.	. ٧	<p>المادة (٣) :</p> <p>يلغى الجدول الملحق بالقانون الأصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي:-</p>							
العنوان	موافقة																									
العنوان : موافقة.	الرقم																									
موافقة.	. ١																									
موافقة.	. ٢																									
موافقة.	. ٣																									
موافقة.	. ٤																									
موافقة.	. ٥																									
موافقة.	. ٦																									
موافقة.	. ٧																									
الجدول الملحق بقانون الفوائض المالية <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; padding: 5px;">الرقم</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">الوحدات الحكومية الخاضعة لقانون الفوائض المالية</th> <th style="text-align: center; padding: 5px;">البنك المركزي الأردني</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ١</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">المحكمة الدستورية</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الخط الحجازي الأردني</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٢</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">المؤسسة الاستهلاكية المدنية</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٣</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري</td> <td style="text-align: center; padding: 5px;">الهيئة المستقلة للانتخاب</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٤</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٥</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٦</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;">. ٧</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>			الرقم	الوحدات الحكومية الخاضعة لقانون الفوائض المالية	البنك المركزي الأردني	. ١	المحكمة الدستورية	الخط الحجازي الأردني	. ٢	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية	المؤسسة الاستهلاكية المدنية	. ٣	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	الهيئة المستقلة للانتخاب	. ٤			. ٥			. ٦			. ٧		
الرقم	الوحدات الحكومية الخاضعة لقانون الفوائض المالية	البنك المركزي الأردني																								
. ١	المحكمة الدستورية	الخط الحجازي الأردني																								
. ٢	مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية	المؤسسة الاستهلاكية المدنية																								
. ٣	المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري	الهيئة المستقلة للانتخاب																								
. ٤																										
. ٥																										
. ٦																										
. ٧																										

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
موافقة.	سلطة اقليم البترا التنموي السياحي	.٨
موافقة.	سلطة المياه	.٩
موافقة.	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	.١٠
موافقة.	مركز إيداع الأوراق المالية	.١١
شطب البند مع مراعاة اعادة الترقيم.	<u>صندوق دعم الحركة الشبابية والرياضية</u>	.١٢
موافقة.	صندوق التأمين الصحي المدني	.١٣
موافقة.	صندوق التنمية والتشغيل	.١٤
موافقة.	صندوق توفير البريد	.١٥
شطب البند مع مراعاة اعادة الترقيم.	<u>صندوق دعم البحث العلمي والابتكار</u>	.١٦
موافقة.	الشركة العامة الأردنية للصومع والتموين	.١٧
موافقة.	شركة البريد الاردني	.١٨

قرار اللجنة	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
موافقة.	.١٩	شركة السمرا لتوليد الكهرباء
موافقة.	.٢٠	شركة الكهرباء الوطنية
موافقة.	.٢١	شركة الجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية
موافقة.	.٢٢	شركة المطارات الأردنية
موافقة.	.٢٣	شركة بورصة عمان
موافقة.	.٢٤	شركة تطوير العقبة
شطب البند مع مراعاة اعادة الترقيم.	.٢٥	شركة سكة حديد العقبة
موافقة.	.٢٦	شركة مياه الأردن (مياهنا)
موافقة.	.٢٧	شركة مياه العقبة
موافقة.	.٢٨	شركة مياه اليرموك

الأسباب الموجبة

نظراً لنقل عدد من الوحدات الحكومية من قانون موازنة الوحدات الحكومية إلى قانون الموازنة العامة ولأنه يترتب على ذلك عدم خضوع تلك الوحدات إلى أحكام قانون الفوائض المالية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ب- قرار لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة رقم (٢) تاريخ
٢٠٢١/٣/٢٣ والمتضمن مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٠ قانون معدل
لقانون الطيران المدني.

لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة
الدورة غير العادية
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٢)

عقدت لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ٩ و ٢٣/٣/٢٠٢١ برئاسة سعادة السيد عبيد ياسين رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة المهندس سالم العمري.

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

المهندس اسامه القوابعة، السيد عبد السلام الزيابات ، السيد حسين الحراسيس، السيد ماجد الرواشدة، السيدة عائشة الحسنان ، المهندس طلال النسور والسيد عبد الحليم الحمود .

وكما حضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

السيدة روعة الغرابلي ، المهندس عطا ابداح، السيد محمد المرايات، الدكتور زهير السعديين .

وحضر من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة : وزير النقل ، امين عام الوزارة ورئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٠ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

النائب عبيد ياسين

رئيس لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة

عبد الرحيم ماهر الواكد

امين عام مجلس النواب

**لجنة السياحة والآثار والخدمات العامة
الدورة غير العادية
مجلس النواب التاسع عشر**

مشروع

قانون رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠

قانون معدل لقانون الطيران المدني

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (١) :-	المادة (١) :-	
موافقة بعد تعديل (٢٠٢٠) لتصبح (٢٠٢١).	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
المادة (٢) :-	المادة (٢) :-	المادة (٩) :-
<p>أولاً:</p> <p>بـ-عدم الموافقة على مشروع القانون المعدل مع شطب عبارة (خمسة مفوضين) الواردة في الفقرة (ب) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس متفرغ ومفوضين اثنين).</p>	<p><u>تعديل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-</u></p> <p><u>أولاً: بإلغاء نصي الفقرتين (ب) و(ج) الواردتين فيها والاستعاضة عنها بالنصين التاليين :-</u></p> <p><u>بـ يتألف المجلس من رئيس متفرغ ومفوضين اثنين متفرغين أردنيين الجنسية احدهما لأمن وسلامة الطيران والخدمات الملاحية والثاني للتنظيم الاقتصادي يعينهم مجلس الوزراء بناء على تعيين الوزير من الاشخاص المميزين بخبرتهم في مجال الطيران المدني.</u></p>	<p>أ . تكون الهيئة من المجلس والرئيس والجهاز التنفيذي .</p> <p>ب . يتتألف المجلس من <u>خمسة</u> مفوضين <u>اردنيي الجنسية</u> يعينهم مجلس الوزراء بناء على تعيين رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير من الاشخاص المميزين بخبرتهم في مجال الطيران المدني او في اي مجال مشابه او مناسب ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار .</p> <p>ج. يحدد مجلس الوزراء راتب <u>وعلاوات كل من الرئيس ونائبه والمفوضين</u> .</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>ج- موافقة بعد اعادة صياغة الفقرة (ج) لتصبح بالنص التالي:</p> <p>ج- يحدد راتب الرئيس والعضو المتفرغ وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتحدد مكافأة العضو غير المتفرغ</p> <p>المتفرغين وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية .</p>	<p>ج- يحدد راتب الرئيس والعضو المتفرغ وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وتحدد مكافأة العضو غير المتفرغ</p> <p>في قرار تعينه .</p>	<p>د . يؤدي الرئيس واعضاء مجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :</p> <p>(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلساً للملك والوطن ، وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها ، وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة الي بشرف وامانة واحلاص) .</p>
<p>ثانياً: عدم موافقة .</p>	<p><u>ثانياً: بإلغاء عبارة (اعضاء المجلس امام رئيس الوزراء) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة(اعضاوا المجلس امام الوزير).</u></p>	<p>ه . يقرر المجلس مهام وصلاحيات كل مفهوض وختصاصه في الاشراف على ادارات الجهاز التنفيذي واقسامه .</p>
<p>ثالثاً:</p> <p>ز- موافقة بعد اضافة عبارة (يتخذ</p>	<p>ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-</p> <p>ز- يجتمع المجلس بدعة من رئيسه مرة على الاقل في</p>	<p>و. للوزير بالتشاور مع الرئيس ان يعهد لاي موظف في الوزارة</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>قراراته بالاجماع ، وفي حال انعقاد المجلس بكامل أعضائه) بعد عبارة (بينهم، و).</p> <p>رابعا:</p> <p>ط-موافقة بعد شطب عبارة (الأمين العام) والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير).</p>	<p>الشهر وكلما دعت الحاجة ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور اثنين من أعضائه على ان يكون الرئيس من بينهم، ويتخذ قراراته بالأكثرية.</p> <p>رابعا: بإضافة الفقرة (ط) إليها بالنص التالي :-</p> <p>ط- يمارس الرئيس صلاحيات <u>الأمين العام</u> المنصوص عليها في الانظمة المعمول بها في الهيئة.</p>	<p>لتمثيلها في حضور بعض اجتماعات المجلس لابداء الرأي في الموضوعات المطروحة عليه، وللمجلس ان يدعو اختصاصيين وخبراء لحضور جلساته لابداء آرائهم دون ان يكون لهم او للموظف المنتدب من الوزير حق للتصويت .</p>
		<p><u>ز. يجتمع المجلس بدعة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ثلاثة مفوضين على ان يكون</u></p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته بأكثرية عدد اعضائه .</p> <p>ح. يعين المجلس من موظفي الهيئة امين سر له يتولى تنظيم جدول اعمال المجلس ومحاضر جلساته وحفظ قراراته وسجلاته ، والقيام بالواجبات المكلف بها .</p>
المادة (٣):	<p>تعديل المادة (١٠) من القانون الاصلي على النحو التالي:-</p> <p>أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه أولاً:</p> <p>بالنص التالي:-</p>	<p>المادة (٣):</p> <p>أ. يكون المفوض متفرغا لاداء واجباته ، وتكون مدة عضويته اربع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تعينه ، باستثناء المجلس الاول فتكون عضوية اثنين من المفوضين لمدة سنتين .</p> <p>ب. تنتهي عضوية المفوض</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>أ-موافقة بعد اضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة) الى مطليها.</p> <p>ثانياً: بإلغاء عبارة (رئيس الوزراء المستند الى توصية)</p>	<p>أ- تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>الواردة في الفقرة (ج) منها.</p>	<p>لأسباب التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الاستقالة . ٢. فقد احد شروط العضوية . ٣. الغياب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس . ٤. ارتكاب جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة . ٥. عدم القدرة على اداء الواجبات لأسباب صحية . ٦. مخالفة احكام المادة (١١) من هذا القانون . <p>ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون ، لمجلس الوزراء بناء</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
		<p>على تنصيب <u>رئيس الوزراء المستند</u> إلى <u>توصية</u> الوزير انهاء عضوية أي من اعضاء المجلس وتعيين بديل له لاكمال المدة المتبقية من عضويته في المجلس.</p>

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الطيران المدني

تنفيذا للحزمة الثانية للبرنامج الاقتصادي الحكومي المتعلقة بالإصلاح الإداري وبهدف إعادة هيكلة مجلس مفوضي هيئة الطيران المدني بحيث يتتألف من رئيس متفرغ ومفوضين اثنين متفرجين أحدهم لأمن وسلامة الطيران والخدمات الملاحية والثاني للتنظيم الاقتصادي.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

٤ - الكتب الواردة من مجلس الأعيان :

أ- كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٤٠٩) تاريخ ٢٠٢١/٤/٥ المتضمن القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون الشركات (المعاد من مجلس الأعيان).



وتستمر المسيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سعادة رئيس مجلس الأعيان

السيد داردار

مجلس الأعيان

٢٠٢١/٤/٥

الرقم : ٤٩/٥/١٤

التاريخ :

الموافق : ٢٠٢١-٤-٥

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب سعادتكم ذي الرقم ٦٦٥/٢٣/٣ المؤرخ ٢٠٢١/٣/٣، قرر مجلس الأعيان الثامن والعشرين في جلسته السادسة من الدورة غير العادية لمجلس الأمة التاسع عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون الشركات ، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديل التالي:

المادة (٢) الفقرة (ب) من البند (٤) من الفقرة (د) الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت المعدل.

للتأطيف بعرضه على مجلسكم الموقر ،،،

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز

ص.د برانز بيع
للد محاد

٢٠٢١/٤/٥

نسخة: مدير شؤون التشريع

٥- الكتب الواردة من الحكومة :

**أ-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٨٦١٣) تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ المتضمن
مشروع قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية- الجيش
العربي والأجهزة الأمنية لسنة ٢٠٢١.**

رقم الوارد : ٥٣١/٢٣/٣

تاريخ : ٢٠٢١/٠٣/٢٥

يحال الى : مكتب عطوفة الأمين العام



رئاسة الوزراء

ق ٥٦ / ٨٦١٣ /

١٤٤٢ / شعبان / ١١

٢٠٢١/٠٣/٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

صادرة المرسلي ، اللار
استبيان دوام
٤
٢٠٢١/٣/٢٤

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

مقدمة
للدراز
٢٠٢١/٣/٢٤
رئيس الوزراء
الدكتور بشير الخصاونة

وأقبلوا فائق الاحترام .

بشير الخصاونة
وزير التشريع والعدل

نسخة الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القوانين
نسخة الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعديل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة
الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية

في ضوء التعديل الذي طرأ على قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥
بمقتضى القانون المعديل رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ والذي أصبحت بمقتضاه مديرية
الأمن العام الخلف القانوني والواقعي لكل من المديرية العامة للدفاع المدني
والمديرية العامة لقواتدرك،

ولظهور الحاجة لإعادة تشكيل اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة بصندوق
شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية وبحيث تصبح
برئاسة ضابط من القوات المسلحة الأردنية وعضوية أربعة ضباط يمثلون القوات
المسلحة الأردنية ومديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعديل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢١

قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بـإلغاء عبارة (المديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لقوى الدرك) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الأجهزة الأمنية) الوارد فيها.

المادة ٣ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء كلمة (ضابط) وكلمة (يسميه) الواردتين في البند (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة ضباط) وكلمة (يسميهم) على التوالي.

ثانياً: بإلغاء البنددين (٤) و(٥) الوارددين فيها.

المادة ٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- تشكل في الصندوق اللجنة العسكرية المشتركة الخاصة برئاسة ضابط من القوات المسلحة الأردنية لا تقل رتبته عن عميد يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة وعضوية أربعة ضباط لا تقل رتبة أي منهم عن رائد وعلى النحو التالي:-

- ١- ضابط من القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي يسميه رئيس هيئة الأركان المشتركة.
- ٢- ضابطان من مديرية الأمن العام يسميهما مديرها.
- ٣- ضابط من دائرة المخابرات العامة يسميه مديرها.

بــكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٢٥٣) تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨ المتضمن
مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١ .



رئاسة مجلس الأعيان

مجلس النواب الأردني / الديوان

رقم الوارد : ٣٤١/٢٢/٣

التاريخ : ٢٠٢١/٠٢/٠٧

يحال إلى : مكتب عطوفة الأمين العام

ش ١ / ١٢٢١ / ٥٢٥٣ /
١١ / رجب / ٢٠٢٢/٠٢/٢٨
الرقم
التاريخ
الموافق

سعادة رئيس مجلس الأعيان

استاذ المدرب احمد

م

٢٠٢١/٢/٨

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

عبر التشريع

لد جراء

م

٢٠٢١/٢/٨

رئيس الوزراء

٢٩

الدكتور بشر هاني الخصاونة

هاني

وأقبلوا فائق الاحترام .

مدة اعذى سعادتكم
مع احترامكم
دعاكم مارعلم
دعاكم مارعلم

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الشركات

للسماح بعقد اجتماعات الهيئات العامة و المجالس الإدارية وهيئات المديرين
باليوسائط الإلكترونية،

ولإنشاء حساب يغطي نفقات التصفية الإجبارية للشركة في حال عدم
وجود أموال لديها،

و لإلزام الشركات المسجلة بالإفصاح عن اسم المستفيد الحقيقي للغايات
المقصودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع
قانون رقم (٢٠٢١) لسنة
قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي و ما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرات (هـ) و (و) و (ز) إليها بالنصوص التالية:-

هـ يجوز للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وإيداع المحاضر والوثائق للدائرة بما فيها التوقيع والإجراءات التي يتطلبها القانون.
وـ للشركات عقد اجتماعات الهيئات العامة و المجالس الإدارية وهيئات المديرين بالوسائل الإلكترونية .

زـ يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة .

المادة ٣ - تعدل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-
جـ لا تسرى أحكام التصويت النسبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من هذا القانون على انتخاب هيئة مديرى الشركة ذات المسئولية المحدودة.

المادة ٤ - تعدل المادة (٢٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-
جـ ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لتفطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية تقدرها المحكمة تترتب على أعمال وإجراءات التصفية الإجبارية ويتم تمويل الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة وتنظم

أحكام وشروط الإنفاق منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٧٣ مكرر) اليه بالنص التالي :-

المادة (٢٧٣ مكرر) -

أ- للغaiات المقصودة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تلتزم الشركة المسجلة بما يلي:-

- ١ - الاحتفاظ بسجل يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والإفصاح عنه وعن أي تغيير يطرأ على بياناته خلال خمسة أيام عمل من حصول التغيير أو توثيق التغيير لدى الدائرة، وللمرأقب طلب أي من الوثائق والمعلومات الازمة التي تمكّنه من التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الشركة.**
- ٢ - تصويب أوضاعها وفقا لما ورد في البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل.**

٣ - تحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية وفقا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
ب- على المراقب ثبيت المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني يتضمن البيانات والمعلومات التي يجب الاحتفاظ بها في هذا السجل وله اتاحة هذه البيانات والمعلومات أو أي جزء منها للعموم، أو ربطها على قواعد بيانات الجهات المختصة .

ج- على المراقب التعاون مع الجهات الدولية النظيرة ومتابعة نوعية المساعدة المقدمة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين وتحديد أماكن تواجد المقيمين منهم في الخارج، وفقا للتشريعات النافذة أو بناء على مذكرات التفاهم أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.

د- يصدر الوزير بناء على تسيير المراقب التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ٦ - تعدل المادة (٢٧٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي وإعادة ترتيب الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج) منها:-

ب- للمرأقب تشكيل أي لجنة لإعداد إجراءات وأسس تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٧ - تعدل المادة (٢٧٩) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٧٣) مكرر) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٦ - تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عبد الرحيم ماهر الواكد

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس مجلس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان .
نسخة/ معالي وزير
نسخة/ عضو مجلس الأعيان
نسخة/ عضو مجلس مجلس الأعيان
نسخة/ عضو مجلس مجلس الأعيان
نسخة/ مدير عام موسعة الإذاعة والتلفزيون .
نسخة/ مدير عام وكالة الأنباء الأردنية .
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني .

ج